كلية الحقوق إدارة الدارسات العليا

بحث في محاكمة رئيس الدولة (دراسة مقارنة)

مقدمة لسيادتكم نسرين شوقي السيد منتصر

تحت إشراف الدكتور/ محمد عيد الغريب

عام 2015

المقدمة

لقد تعددت إجراءات محاكمة رئيس الدولة من دولة إلى أخرى على حسب طبيعة نظام الحكم المتبع داخل الدولة حيث نصت بعض الدولة على نوع مميز من المحاكمات مثل (المحاكمة البرلمانية) التي يحاسب فيها الرئيس الأمريكي على ارتكابه جرائم الرشوة والخيانة العظمى وهناك دول أخرى مثل مصر تحاسب في محاكمة خاصة تتكون من بعدد من القضاء المحاكمة المصرية وتحاسب على انتهاك الدستور والخيانة العظمى والبعض الأخر يحاسب على الإخلال الوظيفي مثل فرنسا.

وما يميز جميع هذه المحاكمات تمتعها بطابع خاص في الإحالة وتحريك الاتهام والجهة المختصة بالتحقيق وطبيعة تكوين المحكمة والعقوبات الصادرة ضدها, وتتفق جميعا في عزل الرئيس الدولة المنتخب أو المعين عن الحكم عند ثبوت ارتكابه مثل هذه الجرائم التي تضر بالدولة واقتصادها وأمنها الداخلي والخارجي.

الدافع لاختيار الموضوع

- 1. الظروف التي مرت بها البلاد من فساد واحتدام الشعب والثورات على الحكام للمطالبة بتحقيق العدالة وقيام عدد متتالي من الثورات أدت إلى سقوط الحكم وأصبح السؤال المطروح ماهية مسئولية الجنائية لرئيس الدولة وكيفية محاكمته وكيفية تطبيق العقوبة علية.
 - 2. حساسية موضوع البحث من حيث تأثيره على البلاد من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .
- قضول الباحث لمعرفة الفرق بين محاكمة رئيس الدولة ومحاكمة الإفراد العادين أمام القضاء ومدى تأثير الحصانة رئيس الدولة على هذه المحاكمة.

صعوبات البحث

- توافر قانون إجراءات جنائية خاص بمحاكمة رئيس الدولة والوزراء منذ عام 1956 ولم يعدل أو يتم تغيره رغم تحديث وتعديل الدستور مما سبب قصور في البحث وصعوبة في التطبيق.
- أن الباحثين في مجال المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في مصر خاصة اغفلوا الحديث عن المسئولية ذاتها فوقفت اغلب المؤلفات عند ذكر النص الدستوري فقط دون بيان باقي الجوانب الخاصة بالموضوع المحاكمة.

خطة البحث

محاكمة رئيس الدولة

الفصل الاول

تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الدولة

المبحث الاول :صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية المطلب الاول صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المصرى المطلب الثانى صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المقارن المبحث الثانى :الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية المطلب الاول الجهة المختصة في التحقيق القانون المصرى المطلب الثانى الجهة المختصة في التحقيق في القانون المقارن

الفصل الثاني

محاكمة رئيس الدولة

المبحث الأول اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المصرى المبحث الثانى اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن

الفصل الثالث

الحكم على رئيس الدولة

المبحث الاول العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المصرى المبحث الثانى العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المقارن

الفصل الأول

تحريك الدعوى الجنائية قبل رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم

لقد أقرت كثير من الدساتير جواز مساءلة الرئيس جنائيا في حالة الخيانة العظمى فقط مثل فرنسا, كما أقرت بعض الدساتير الأخرى مساءلة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى مع إضافة مسئولية عند ارتكاب فعل أخر, وفي مصر نص الدستور على تقرر المسئولية عن الخيانة العظمى وانتهاك الدستور وفقا للدستور عام 2012 أو دستور 1971 الذي نص على ارتكاب اى جريمة جنائية, والدستور الأمريكي نص على جريمة الرشوة أو اى جنح وجنايات خطيرة, وقد عمدت هذه الدساتير إلى تحدد الجريمة أو الأفعال التي يمكن أن تؤدى إلى اتهام الرئيس جنائيا وحددت كيفية اتهامه وجهة محاكمته والعقوبة المقررة له.

لم تحدد معظم الدساتير المقصود من الخيانة العظمى أو انتهاك الدستور أو الجنح والجنايات الخطيرة أو الجرائم الجنائية, على عكس ما نص علية الدستور الأمريكي حيث نص الدستور على تعريف الخيانة العظمى وهى تتمثل أساسا في الانضمام إلى صفوف الإعداد أو تقديم التسهيلات لهم أو شن الحرب على الولايات المتحدة لذلك سوف نتحدث عن مختلف الإجراءات وشروطها على النحو الاتى :-

الفصل الأول تحريك الدعوي الجنائية قبل رئيس الدولة

المبحث الأول صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية

المبحث الثاني الجهة المختصة بالتحقيق

د/ زين بدر فراج, خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 1991, ص 99.

المبحث الأول

صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية

تقهيم

حدد المشرع المصري القواعد العامة في الإجراءات الجنائية التي يتم من خلالها محاكمة ومحاسبة جميع إفراد المجتمع عن جرائم التي ترتكب وتخل بالأمن الداخلي أو الخارجي أو سلامة المجتمع, كما نص على إجراءات خاصة لمحاسبة رئيس الدولة لوجود الحصانة, بحيث اوجب قواعد خاصة بتحريك الدعوى الجنائية قبلة حتى لا يكون عرضة الاتهام غير صحيح أو الغير مبرر مما يساعد على ممارسة عملة الوظيفي

الأمر ليس مقتصر على المشرع المصري فقط بل أيضا المشرع الأمريكي أو الفرنسي نص على قواعد خاصة في تحريك الدعوى الجنائية حتى يكون هناك تشديد على تحريك مثل هذه الدعاوى لما ينتج عنها من اثأر قد تضر بالدولة والمجتمع ككل

لذلك سوف نبين الاتى

المطلب الأول: صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة في القانون المصري

المطلب الثاني : صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس في القانون المقارن .

المطلب الأول

صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المصري

تعد مرحلة الاتهام البداية في مسألة رئيس الدولة, لأنها تتضمن توجيه التهم له بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الدساتير والتي تستوجب المسئولية عنها لذلك سوف نلقى الضوء على نبزه مختصرة على قانون الإجراءات العامة ونوضح الاختلاف في الإجراءات المنصوص على في الدستور لتمتع رئيس الدولة بالحصانة.

التعريف بقانون الإجراءات الجنائية

قانون الإجراءات الجنائية هو القانون الذي ينظم الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة على اثر ارتكاب جريمة لكشف تلك الجريمة وتجميع الأدلة عنها ومعرفة الفاعلين لها وتقديمهم للمحاكمة.

الأصل العام أن النيابة العامة حرة في مباشرة الدعوى الجنائية سواء بتحركها أو عدم تحركها, برفع الدعوى إلى المحكمة أو حفظها , مفهوم ذلك أن القانون لا يلزم النيابة برفع الدعوى فلها إن تحفظ التحقيق, وبيد أن هذه السلطة ترد عليها بعض القيود على سبيل الاستثناء. وهذه الاستثناءات هي الشكوى, الإذن أو الطلب, نص قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الاستثناء لا يجوز فيها للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق اى أن تتخذ إجراء من إجراءات التحقيق ألا بعد تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتفع القيد الذي أوردة القانون وذلك بتقديم هذه الشكوى أو الإذن أو الطلب من صاحب الحق في ذلك.

[·] نص المادة رقم (61) من قانون الإجراءات الجنائية"إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى, تأمر بحفظ الأوراق".

ويعتبر من أهم مراحل المحاكمة مرحلة جمع الاستدلالات بحيث أشار قانون الإجراءات الجنائية إلى قيام مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ويدخل في ذلك جمع المعلومات عن الحادث أو الواقعة ومقابلة الشهود واستدعاء المتهم وسماع قولة ,ومن حق مأمور الضبط القضائي القيام بتحريز المضبوطات وعمل محضر بالواقعة ويقوم ببعض الإجراءات التحقيق مع المتهم في حالة التلبس ثم يحيل الأمر للنيابة العامة للنظرة قبل أحالته للمحاكمة أو حفظ الأمر.

ولكن يوجد بعض الجرائم مثل جرائم الخيانة العظمى تتم إحالتها ليس عن طريق مأمور الضبط القضائي أنما عن طريق مجلس الشعب وفقا لإجراءات خاصة نص عليها الدستور. وهذا ما سوف نوضحه تباعا.

صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية وفقا الإجراءات الجنائية العادية هي النيابة العامة عن طريق البيانات التي عيفعها إليها مأمور الضبط القضائي في اغلب الأمور أو وفقا القيود التي ترد عليها من تقديم شكوى أو أذن أو طلب من قبل المدعى المضرور إلى النيابة العامة للقيام بالتحريات واتخاذ ما يلزمها من إجراءات للنظر الدعوى أو حفظها, إما جريمة الخيانة العظمى لما تعتليه من أهمية خاصة لأنها تمس الدولة وسلامة أراضيها لا يتم تحريك الدعوى الخاصة بها إلا من مجلس الشعب

فالموظف العام كأي شخص أخر يسأل جنائيا وبصفة شخصية أمام القضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبها إثناء ممارسة وظائفه وذلك عندما تشكل هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ولهذا فأن رئيس الجمهورية وحدة لا يخضع

للمسئولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسته وظائفه باستثناء جريمة الخيانة العظمي والجرائم الجناية نتيجة وجود الحصانة.

عند ارتكاب رئيس الدولة الجريمة الجنائية من هو صاحب الحق في تحريك الدعوى؟ هل هي النيابة العامة, أما إن قواعد الحصانة سوف تغير الأمر المعتاد لتحريك الدعوى, وهل هناك جهة نص عليها القانون بصفة خاصة لتحمى الرئيس من التعرض الاتهام أم إن القانون نص على القواعد العادية لعتباه شخص عادى أمام القانون, هذا ما سوف نوضحه ونبين ما نص علية المشرع في القانون المصري والفرنسي والأمريكي تباعا.

يتمتع رئيس الدولة بحصانة تمنع من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ,و هذه الحصانة ليس حصانة ضد قانون العقوبات إنما هي حصانة إجرائية فقط تتعلق بالإجراءات التي تتخذ ضده حيث منح الدستور للسلطة التشريعية الحق في تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة وتوجيه الاتهام له وفقا للقواعد خاصة نص عليها الدستور.

خلافا للمبدأ العام الذي يقضى باختصاص النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتحريك الدعوى الجنائية دون قيد حريتها. فالمشرع المصري جعل سلطة تحريك هذه الدعوى الجنائية ضد رئيس الدولة في الحالات المقررة بنص الدستور بيد السلطة التشريعية ممثلة في مجالسها البرلمانية .

[&]quot; د/ مصطفى إبر اهيم مصطفى سلامة, الحماية الجنائية للوظيفة العامة, رسالة دكتوراه, جامعة المنصورة, عام 1990, ص 285.

⁻ د/ عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2011, ص 884.

٠ د/ سليم محمد سليم حسين, حق المتهم في محاكمة أمام قاضية الطبيعي, در اسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 2009, ص 614.

لذلك بالرجوع إلى ما مر بة الشعب المصري من الدساتير المختلفة تختلف وتتفق في عدد من العناصر منها تتفق في مسائلة رئيس الدولة في جريمة الخيانة العظمى كما تتفق في سلطة اتهام رئيس الجمهورية عن طريق مجلس الأمة قديم اأو مجلس الشعب ألان واختلف في تحديد نسبة الأعضاء في توجيه الاتهام.

حيث نص الدستور 1956 على إن يكون قرار الاتهام بأغلبية ثلثي الأعضاء مجلس الأمة على الأقل.

كما نص الدستور 1958 على أن يكون الاتهام بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولم يقف الأمر حتى ذلك بل نص الدستور المؤقت معلى لابد من موافقة أغلبية أعضاء المجلس لتوجيه قرار الاتهام إلى رئيس الدولة.

نص الدستور 1971 على "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عملة بمجرد صدور قرار الاتهام, ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنة, مع التقيد بالحظر المنصوص علية في الفقرة الثانية من المادة 82 وذلك لحين الفصل في الاتهام"

ومن النص نجد أن المشرع المصري نص على مرور محاكمة رئيس الدولة بمرحلتين و هم الأتى:-

نص المادة رقم (130) من الدستور المصرى الصادر عام 1956.

نص المادة رقم (13) من الدستور المصري الصادر عام 1958.

أنص المادة رقم (112) من دستور المصري الصادر عام 1964.

[&]quot;نص المادة رقم (85) من الدستور المصري الصادر عام 1971و الملغى عام 2011.

الأولى " هي مرحلة الاقتراح بتوجيه الاتهام وتبدأ هذه المرحلة بان يوجه الاتهام ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ,ويلي ذلك أن يقوم المجلس بتشكيل لجنة للتحقيق في الاتهام من خمسة أعضاء يختارون بطريقة الاقتراع السري في جلسة علنية وتكون مهمة هذه اللجنة دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه , ثم تعد تقريرا بنتيجة عملها ترفع إلى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكلفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد.

المرحلة الثانية هي مرحلة القرار بتوجيه الاتهام من المجلس, فبعد إن يتلقى رئيس المجلس تقرير لجنة التحقيق يقوم بتحديد جلسة لنظر الاقتراح بتوجيه الاتهام وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إليه, فإذا انتهى المجلس إلى قرار بتوجيه الاتهام فيجب إن تكون موافقة المجلس على هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضائه ويترتب على صدور قرار الاتهام إن يتوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مسئوليته باعتباره مانع قانوني مؤقت, ويتولى نائب رئيس الجمهورية مباشرة هذه المسئوليات لحين الفصل في الاتهام حتى لا يؤثر الرئيس على سير المحاكمة إذا استمر بالعمل بمنصبة.

وتأسيسا على ما تقدم لابد من أن يتوفر نائب لرئيس الدولة أى أنة أمر غير جوازي إلى بل وجوبي في حين توجيه الاتهام لرئيس الدولة أى فعل مثل الخيانة العظمى وغيرها يوقف الرئيس عن عملة بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائبة مهام السلطة حتى يتم الفصل في الدعوى كذلك نصت المادة رقم (82) من الدستور المصري الصادر عام 1971 على إذا وجد مانع مؤقت يحول دون مباشرة الرئيس الجمهورية عملة أناب عنة نائب الرئيس.

د/ عبد الرءوف مهدي, شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2011, ص 886.

[·] د/ صلاح الدين فوزي, مرجع سابق, ص 966.

أما الدستور 1956 فقد أعطى تولى ي هذه الرئاسة المؤقتة لرئيس مجلس الأمة فقط بعبارة مانعا مؤقتا لذلك نناشد المشرع المصري بضرورة النص صراحة على وجود نائب لرئيس الدولة حتى لا نكون في فوضى دستورية عند وجود ما يمنع الرئيس من مباشرة عملة.

نص الدستور 2013 على وجوب اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل وليس فقط الأعضاء الحاضرين بل أعضاء المجلس ككل لضمان جديدة الإجراء, ويصدر قرار الاتهام بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس بعد تحقيق يجريه معه النائب العام. ويعتبر هذا الإجراء هو إضافة جديدة لقهام رئيس الدولة بحيث نص القانون 247 لسنة 1956 على إن دور النائب العام يقتصر على إعلام رئيس الجهورية بميعاد التحقيق وسوف نبين ذلك تباعا.

لكن في ظل دستور 2013 قد أعطى النائب العام سلطة أوسع بكثير بحيث سمح له إن يبدى معه تحقيق بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على ذلك.

ولكن لم ينص حتى ألان على قواعد أكثر تنظيما لهذا التحقيق هل يعتبر ملزم ام غير ملزم رأى النائب العام هل يحق للنائب العام حفظ التحقيق دون إحالته مع توافر نسبة اتهام المجلس الشعب هذا ما نناشد به المشرع إن يوضح الأمر أكثر في دور النائب العام ونتيجة إتباع قانون 247 حتى ألان يسبب نوع من الغموض على نص المادة في ظل الدستور الجديد.

إن الدستور الحالي لم ينظم بشكل تفصيلي ما أجملة في المواد السابقة من إجراءات الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية حيث إن قواعد تفسير القانون توجب القول ببقاء القانون ما لم يلغى صراحة أو ضمنا وان القانون اللاحق لا ينسخ قانونا سابقا

 $^{^{-1}}$ د/ محسن خليل, النظم السياسية و القانون الدستوري, الطبعة الثانية, منشأة المعارف, الإسكندرية, عام 1971, $\frac{1}{2}$

علية إلا في حدود ما أعاد تنظيمه, ف إن النصوص الخاصة باتهام بل ومحاكمة رئيس الجمهورية الواردة في القانون رقم 247 لسنة 1956 تظل [سارية.

لقد نص القانون رقم 247 لسنة 1956 على إجراءات المحاكمة كما بينا في المرحلتين السابقتين ولم يصدر قانون أخر ينسخ هذا القانون حتى ألان وصحيح إن أحكام الدستور قد تغيرت بتغير مواده ولكن الجزء الإجرائي ظل ثابت كما هو حتى ألان اى ظل ما يقارب ستون عاما دون اى تغير يذكر.

حيث نص المشرع "يقوم مجلس الأمة بمجرد تقديم اقتراح باتهام رئيس الجمهورية أو الوزير بتشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية, وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه" _ ويلاحظ من النص أن عمل هذه اللجنة لا تبحث في أدلة الاتهام من حيث ثبوت التهمة أو عدم تحققها أنما الهدف الأساسي منها هو ثبوت جدية هذا الاتهام فقط أمام مجلس الأمة, أما البحث في أدلة الاتهام في مصدقتيها وجدية اتهامها فإنها تكون مهمة سلطة التحقيق.

نصت المادة (11) على "تعد لجنة التحقيق تقريرا بنتيجة عملها وترفعه إلى رئيس مجلس الأمة خلال شهر من تاريخ تكلفها ببحث الموضوع ويجوز للمجلس أن يقرر تقصير هذا الميعاد" ومن النص يتضح لنا أن تشكيل اللجنة هو عمل فني لثبوت جدية الاتهام الموجة لرئيس الدولة حتى لا يقع عرضة إلى اتهام أهوج غير صحيح, وعند التحقق من ذلك تقوم اللجنة بكتابة تقررها خلال شهر من تاريخ تكلفها وترفعه لرئيس المجلس اتخاذ ما يلزم من إجراءات, حيث نص القانون على وجوب قيام رئيس المجلس بتحديد جلسة لمناقشة تقرير اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع التقرير إلية

 $^{^{-1}}$ د/ احمد قطب عباس, رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي, دار الجامعة العربية, الإسكندرية, عام 2007, ص2007

⁻ نص المادة رقم (10) من القانون رقم 247 لسنة 1956.

ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن وفقا لإحكام الدستور ، يتم صدور قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

بصدور قرار مجلس الشعب بالموافقة على اتهام رئيس الجمهورية, "يقع على عاتق رئيس مجلس الشعب (مجلس الأمة سابقا) في اليوم التالي لهذه الموافقة وج وب عليها إرسال قرار الاتهام إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لإجراء القرعة لاختيار المستشارين لعضوية المحكمة العليا وتعين رئيسها" أ.

كما يقوم المجلس بإجراء القرعة لاختيار من يمثلونه في عضوية المحكمة, على إن يتم إجراء القرعة وتشكيل المحكمة العليا خلال سبعة أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام, كذلك "يرسل المجلس إلى رئيس المحكمة العليا بعد ثلاثة أيام من تعينه قرار الإحالة مع صورة من محضر الجلسة التي صدر فيها والمداولات التي جرت بشأنه وتقرير لجنة التحقيق وجميع الأوراق والمستندات المؤيدة الاتهام"

مما سبق يتضح إن المشرع المصري قد اسند سلطة الإحالة إلى المحكمة العليا وسلطة تحريك وتوجيه الاتهام ضد رئيس الجمهورية إلى السلطة التشريعية متمثلة في مجلس الشعب (مجلس الأمة سابق) وقد اشترط أن يكون الاقتراح بتوجيه الاتهام مقدما من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام ألا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

رأى الباحث

نجد إن المشرع المصري قد نص على وجوب توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بناء على نسبة معينة من التصويت والأغلبية ولكن من

[﴿] نص المادة رقم (12) من القانون رقم 247 لسنة 1956.

نص المادة رقم (13/ا) من القانون رقم 247 لسنة 1956.

نص المادة رقم (4/13) من القانون رقم 247 لسنة 1956.

الأحرى إن يتولى توجيه الاتهام عنصرا قضائيا وليس من جانب الشعب كما هو الحال حتى يغلب على هذا العنصر القضائي اعتبارات الحيدة والعدالة ومن ناحية أخرى فان إمكانية التطبيق العملي الاتهام والمحاكمة في ظل الثورات وانهيار الحكومة ومجلس الشعب يصبح من الصعب توافر جهة الاتهام التي ينص عليها الدستور مما يجعلها أمام الدول الأخرى عرضة الانتهاكات والشك في دقة المحاكمة وعليها نناشد المشرع المصري بضروري تعديل النص فيما يخدم أوضاع البلاد وإضفاء العنصر القضائي لتوجيه الاتهام.

المطلب الثاني

صاحب الحق في تحريك الدعوى وفقا للقانون المقارن

القانون الفرنسي

لقد القينا الضوء سابقا على عدم وضوح مسئولية الرئيس الفرنسي في ظل الجمهورية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأصبح دستور الجمهورية الخامسة هو الدستور الوحيد الذي يتحدث عن مسئولية رئيس الدولة, تنص مختلف دساتير فرنسا على هيئة معينة تكون مهتمة بنظر الاتهام الموجة لرئيس الدولة وقد اختلاف تباختلاف الدستور الجمهورية والظروف السياسية المتبعة وقتها ,كما وجد في دستور الجمهورية الفرنسية الثانية سنة 1848 كانت تلك الهيئة هي مجلس النواب الذي عهد له الدستور بنظر الاتهام الموجة لرئيس الدولة , إما دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة سنة 1875 قد نص على الاتهام من مجلس النواب والمحاكمة مجلس الشيوخ , ودستور الجمهورية الرابعة قد أعطى سلطة الاتهام المحكمة العليا , أما دستور الجمهورية الخامسة قد أعطى مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وأعطى سلطة التحقيق إلى النائب العام ويتم محاكمة رئيس الدولة أمام المحكمة العليا , أما دستور الجمهورية الخامسة قد أعطى مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية مهمة توجيه الاتهام لرئيس الدولة.

وفقا للمادة 86 من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة وهي عن جريمة الخيانة العظمى حيث نص على "لا يعتبر رئيس الجمهورية مسئولا عن الأفعال التي يقوم بها في ممارسة واجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ولا يجوز إصدار لائحة اتهام ضده إلا بناء على قرار من المجلسين تتعادل فيه الأصوات في اقتراع علني وبأغلبية مطلقة من أعضائهما ويقدم للمحاكمة أمام محكمة العدل العليا" ".

بمعنى عدم جواز مقاضاة الرئيس عن الجرائم التي تقع منة بمناسبة وإثناء مباشرة مهام وظيفته, وينتج عن هذا عدم جواز الحكم علية من جانب المحاكم بأنواعها المختلفة

تنص المادة 68 من القانون الفرنسي قبل تعديلها.

ويستثنى من ذلك حالة الخيانة العظمى مما جعل أمر محاكمته في غاية الصعوبة وأصبحت هذه المسئولية أمر رمزي وهمي يصعب أثباته وتحقيقه لذلك سوف نحاول بيان قواعد محاكمة رئيس الدولة الفرنسي.

قام المشرع الفرنسي بتعديل الدستور الفرنسي فيما يخص مس ألة رئيس الدولة حيث تجنب فكرة الخيانة العظمى التي كانت غامضة وتحمل أكثر من معنى وحسم الخلاف الذي ضار بين العلماء والفقه في تعريف الجريمة وأصبح ألان ممكن ملاحقة رئيس الدولة قضائيا عن اى عمل يقوم بة ويمثلا أخلالا بواجباته الوظيفية وتتعارض مع ممارسته لنيابته عن الشعب ومرجع ذلك صعوبة تطبيق قواعد المسالة مما وضع حائط عالى السياج لا يمكن من خلاله محاكمة الرئيس

ولم يستمر الأمر على هذا النحو فقد أدرك المشرع الفرنسي وجوب تنظيم مسئولية رئيس الدولة والحد من اتساعها لذلك تم تعديل نص المادة لتشمل كافة الاخلالات التي يرتكبها أثناء قيامة بوظيفته ونص على "لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته وينطق بالتنحية البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا " ع كما اوجب النص بوجوب تشكيل محكمة عليا تتمثل بالبرلمان وتختص بالنطق بالحكم.

خلافا للمبدأ العام في القانون فقد أعطى المشرع الفرنسي سلطة تحريك الدعوى الجنائية ضد رئيس الجمهورية في الحالات التي يجوز فيها ذلك بيد السلطة التشريعية متمثلة في مجالسها البرلمانية, لذلك أي يقدم الاقتراح بتوجيه الاتهام من احد المجلسين ولا يكون الاقتراح مقبولا ما لم يوقع علية عشرة من نواب الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.

نص المادة 68 من القانون الفرنسي بعد تعدلها في عام 2008.

[·] د/ سليم محمد سليم حسن, مرجع سابق, ص 615.

حدد النص الدستوري مجموعة من الضوابط الخاصة بالاتهام والمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الإخلال الوظيفي ولكنة أحال إلى قانون أساسي يصدر في هذا الشأن ليضع الشروط والضوابط ألازمه وبتالي تظل الإجراءات والضوابط المتعلقة بطريقة الاتهام والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في المادتين 67,68 من الدستور قبل تعديله والقانون الأساسي رقم 1 لسنة 1959 ساريا فيما لا يتعارض مع نص المادة 68 بعد التعديل حتى يصدر قانون جديد,

حيث نص المشرع على ضوابط جديدة بالاتهام حيث يصدر بالأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية المعينة أو المحكمة العليا وهذه الأغلبية هي أغلبية مشددة وذلك نظر الخطورة ما يتم اتخاذه من إجراءات قد تصل إلى الإعفاء من منصبة.

لم يقف المشرع الفرنسي عند حد تعديل مواد الاتهام التي يحاسب عليها رئيس الدولة أنما نص أيضا على أن يتم إرسال الاقتراح بانعقاد المحكمة العليا خلال وقت معين لضمان جدية الأمر حيث نص على "يتم إرسال الاقتراح بانعقاد المحكمة العليا الذي يصادق علية احد مجلسي البرلمان فورا إلى المجلس الأخر الذي يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما"

ويجب أن يشمل الاقتراح على بيان موجز بالوقائع المأخوذة على رئيس الجمهورية ويمارس مكتب المجلس المقدم إلية الاقتراع رقابة من حيث الشكل والموضوع فكل مخالفة أو انحراف يستوجب عدم قبول الاقتراح ويتم ذلك عند عدم توافر العدد المطلوب من التوقيعات أو عند إغفال احد البيانات الواردة بالأمر الصادر في 2 يناير 1959 أو عندما تكون الوقائع محل الاقتراع لا تقضى إلى اتهام رئيس الجمهورية, وعند قبول الاقتراح فإنها تعرض على لجنة خاصة لدراستها.

نص المادة 68 من الدستور الفرنسي بعد تعديلاها.

القانون الأمريكي

من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بنظام المجلسين النيابيين وهم (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) وكلا من المجلسين يتمتع بعدد من السلطات الفعلية حقيقية في الدولة تساعد رئيس الدولة بالقيام بعملة مما أدى إلى وجود دور كبير وهام لهذين المجلسين في توجيه الاتهام البرلماني لرئيس الدولة.

فالاتهام البرلماني يهو الإجراء المتخذ لمحاكمة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا كل مواطن مدني في الحكومة الأمريكية ارتكب فعل جنائي مخالف لنصوص الدستوري

وهذه المحاكمة تجمع بين المجلسين الشيوخ ومجلس النواب, فيتكون مجلس النواب عن 437 عضوا منتخبين لمدة سنتين ولصحة الترشيح في المجلس يجب إن يكون المرشح بالغ من العمر 25 عاما على الأقل وان يكون متمتع بالجنسية الأمريكية أو مضيء على انضمامه سبع سنوات على الأقل. ويتكون مجلس الشيوخ من أعضاء لا يقل سن الترشح عن ثلاثين عاما وان يكون مضيء على اكتسابه الجنسية تسع سنوات على الأقل ويتم تجديد ثلثي أعضاء المجلس كل سنتين ويتولى رئاسته نائب الرئيس الأمريكي, يتمتع مجلس النواب بوظيفة تشريعية اى من حقه اقتراح القوانين ومناقشتها وطلب تعديل للدستور بشرط موافقة أغلبية الثلثين في كل مجلس, كما له اختصاص قضائي بمعنى يجوز توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ولكبار الموظفين الاتحادين في جريمة الخيانة العظمى وفي بعض الجرائم المضرة بأمن الدولة.

²³ Dominique BREILLAT,,Gilles CHAMPAGNE ,Daniel THOME,Theorie generale du droit constitutionnel ,2006,p151.

⁻ د/ رجب محمد عبد الله العزب, العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, عام 2009, ص 541.

⁻ د/ صلاح الدين فوري, المحيط في النظم السياسية, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2000, صلاح الدين فوري, المحيط في النظم السياسية, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 3000, صلح 314

لذلك نص الدستور الأمريكي على "يكون لمجلس الشيوخ بمفردة سلطة المحاكمة فيما يتعلق بجميع الاتهامات الجنائية. ويؤدى أعضاء المجلس عند أداء ذلك الغرض اليمين القانونية أو يقدمون أقرار قاطعا. وعند محاكمة رئيس الولايات المتحدة يترأس الجلسة رئيس القضاة ولا يدان اى شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين"

وتبدأ عملية توجيه الاتهام داخل مجلس النواب بتقديم شكوى ضد الرئيس بسبب السلوك السيئ الذي يقع منة أو من مقال صحفي نشر أو من اى شخص سواء نائب الرئيس أو هيئة حكومية أو إفراد عادين تسبب الرئيس لهم بضرار يستطيع إن يطلب من المجلس در اسة الاتهام.

ويوجد طريقتين لتسهيل (بدء عملية الاتهام رئيس الدولة داخل مجلس النواب وهم:

إذا قدم الطلب إلى الهيئة القضائية الفيدر الية يتم نقلة إلى المؤتمر القضائي ويقوم بدورة كما نص علية القانون بتقديم شهادة للمجلس مفادها إن در اسة الاتهام جائزة.

أن قانون المستشار المستقل ينص على جواز تقديم معلومات التي يتم جمعها لاتهام كبار المسئولين بناء على طلب مدعى عام يعينه مجلس القضاء الثلاثة.

وبمجرد تقديم إلى شخص طلب اتهام محاكمة رئيس الدولة أو إحدى الموظفين الفير الين إلى مجلس النواب أو إحدى هيئات التابعة له يقوم هو الأخر باختيار اللجنة لدراسة هذا الطلب كما سوف نوضح تباعا

المبحث الثاني

· نص المادة الأولى الباب الثالث الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي ·

د/ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني , اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) , , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة عام 2009, 2009

الجهة المختصة بالتحقيق

تقديم

لقد بينا من لة الحق في تحريك الدعوى الجنائية في القانون المصرى والقانون المقارن بحيث يوجد اختلاف كبير بمن لة الحق في تحريك الدعوى لجنائية ومن لة الحق في التحقيق في مثل هذة الدعوى حيث اوجب بعض نصوص القانون تحريك الدعوى خاص اقتراح مقدم من مجلس الشعب نتيجة وجود نسبة معين من الاعضاء واسند التحقيق الى المحكمة بعد احالة الامر اليها وجانب اخر من النصوص القانونية اسند تحريك الدعوى الى اى شخص يدعى انمام مجلس الشعب واوكل التحقيق الى لجنة خاصة من اعضاء المجلس يتم اختيار هم بالتصويت والبعض الاخر اوكل التحقيق الى مجلس النواب نفسة لذلك تختلف القواعد بختلاف النصوص والاجراءات المتبعة في كل دولة على حسب طبيعة دستور ها التي تتبعة وعليها سوف نوضح ذلك فيما يلى :-

المطلب الاول: الجهة المختصة بالتحقيق في القانون المصرى.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في القانون المقارن.

الجهة المختصة بالتحقيق في القانون المصرى

وضمانا لحفظ المشرع المصري حقوق المتهمين في جميع الفئات فقد قرر للمتهمين بالخيانة العظمى محاكمة خاصة وجهة تحقيق خاصة بة تنفى وتستبعد قيام النيابة العامة بجمع الإدالة والاستدلالات والتحقيق فيما يخص الاتهام الموجة للرئيس الدولة وعهد إلى لجنة خاصة للقيام بهذا الدور.

اقتصر القانون رقم 247 لسنة 1956 الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الذي استقر العمل بة حتى ألان فيما يخص محاكمة رئيس الدولة على دور لجنة التحقيق التي يشكلها المجلس ألامه (مجلس الشعب ألان) من خمسة من أعضائه بطريق الاقتراع السري في جلسة علنية وأوضح القانون إن اللجنة تقوم بدراسة موضوع الاقتراح الاتهام الموجة لرئيس الدولة والتحقيق فيه, والواقع أن هذه اللجنة بالرغم من اسمها لا يتطرق عملها إلى تحقيق التهمة المنسوبة إلى رئيس الجمهورية إذا يتوقف دور ها عند حد التأكيد من جدية الاتهام من عدمه و هذا ما نصت علية المذكرة الإيضاحية حيث وفوق بين التحقيق في أدلة الاتهام ومجرد التحقيق من جدية الاتهام و هو الأمر التي تحدده اللجنة.

أما فيما يخص الجهة المختصة بالتحقيق في التهمة المنسوبة لرئيس الجمهورية لم ينص المشرع وفقا للقانون 247 على جهة خاصة بالتحقيق إنما قصر الأمر على أن"تتبع في المحاكمة أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في القانون المحاكم الجنايات في مواد الجنايات, ويكون لها الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق" في مكأن المشرع بذلك قد خول المحكمة في الجمع بين سلطتين التحقيق والفصل في الدعوى.

د/ عبد العظيم مرسى وزير, مرجع سابق, ص 264.

[·] نص المادة رقم 16 من القانون رقم 247 لسنة 1956.

ورغم ذلك لا يمكن أن ننسى الدور الثانوي الذي تلعبه النيابة العامة حيث عهد لها القانون سلطة إعلان رئيس الجمهورية بصدور قرار الاتهام وإحالته إلى المحكمة العليا, كذلك إعلان رئيس المحكمة القضائية العليا ولجنة التحقيق بصدور قرار الاتهام وإعلان أيضا الرئيس بأمر الإحالة قيل مثوله أمام المحكمة القضائية العليا بثمانية أيام.

نجد أن خطة المشرع المصري الذي رسمها للتحقيق من الجرائم التي يرتكبها رئيس الدولة أهدرت إحدى أهم ضمانات التحقيق والعدالة وهي ضرورة قيام جهة مستقلة بالتحقيق في هذه الجرائم. قد خرج عن القواعد العامة التي ينظمها قانون الإجراءات الجنائية حيث ينص في هذا القانون على وجوب الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة حتى يضمن الشفافية في الحكم والتحقيق. وعدم أهدار حقوق الإفراد. لذلك يجب إن نناشد المشرع المصري بضرورة الفصل التام بين سلطتي التحقيق والمحاكمة رئيس الدولة.

المطلب الثانى المقارن المقارن المقارن المقارن

القانون الفرنسي

لقد قام المشرع الفرنسي إنشاء ما يسمى لجنة للتحقيق في الاتهام الموجة لرئيس الدولة على عكس المشرع المصري لم ينص على وجود جهة خاصة للقيام بالإجراءات التحقيق فيما هو منسوب للرئيس الدولة إنما موجهة الاختصاص إلى المحكمة المختصة. أناط المشرع الفرنسي مهمة التحقيق إلى لجنة تتشكل من خمسة أعضاء أصلين وعضوين احتياطيين يختارا كل سنة من قبل محكمة النقض من القضاة وتسمى لجنة الفحص, ويرجع السبب وراء اختيار أعضاء اللجنة من القضاة هي طبيعة الجرائم الذي يسأل عليها رئيس الدولة كذلك طبيعة الأشخاص الخاضعين للمحاكمة لابد من توافر كبار رجال السلطة القضائية للتحقيق معهم للتحقق من الاتهامات لغياب اى وسيلة من الوسائل للطعن على قرار هذه اللجنة.

وتقوم هذه اللجنة بجمع الاستدلالات وإجراءات التحريات وجمع المعلومات اللازمة لضمان جهديدة الاتهام وثبوت الوقائع الواردة بقرار الاتهام ونسبها إلى فاعلها وعند وجود اى تعديل في قرار الاتهام من حيث غلط في الأسماء أو وجود وقائع أخرى غير الواردة في القرار أو وجود فاعلين مشتركين في الجريمة أو غير ها تقوم اللجنة إرسال الأوراق الجديدة بعد تعديل الخطأإلى النائب العام الذي يرفعها بدورة إلى رئيس احد المجلسين من اجل تعديل قرار الاتهام, وإذا لم يستجيب المجلس لطلب النائب العام خلال عشرة أيام أحيلت الأوراق مرة أخرى للجنة التحقيق بالحالة التي كانت عليها قبلا.

ينعقد اختصاص را اللجنة التحقيق بناء على إخطار النائب العام بقرار توجيه الاتهام الصادر من المجلسين بالتصويت السري وبناء علية يقوم رئيس اللجنة بدعو عصائها لانعقاد كما أعطى المشرع الحق لرئيس اللجنة القيام ببعض الإجراءات في حالة الاستعجال حتى انعقاد اللجنة مثل القبض على المتهمين أو جمع بعض الإدالة الهامة التي يخشى عليها من التلف أو الضياع وبعد انعقاد اللجنة يتم عرض الأمر عليها حتى

[ُ] د/ عبد العظيم مرسى وزير, مرجع سابق, ص 269.

تقره أو تلغيه حتى لا يكون هناك تعسف من رئيس اللجنة ضد المتهمين. وعند انتهاء اللجنة وجب عليها إرسال الملف للنائب العام بكافة ما توصلت ب ه من أدلة وإجراءات لدى المحكمة العليا الاتخاذ ألازم, كما إن قرار اللجنة غير قابل علية بالطعن بأى وسيلة من الوسائل لذلك يعتبر قرارها نهائيا.

وهكذا نجد أن للقضاء دورا فعالا وذا أهمية بالغة على الرغم من اقتصار هذا الدور على مجرد التحقيق في صحة الوقائع والاتهامات المنسوبة للرئيس وهو الدور التي تقوم به النيابة العامة, لان التحقيق وجمع البيانات من صميم اختصاصها إلا أنها إذا أقرت صحة الاتهام أحالت الأمر إلى المحكمة المختصة وإذا وجد أنها اتهامات كيده تم حفظ التحقيق وكأنة لم يكن.

القانون الأمريكي

بمجرد علم المجلس أمر اتهام رئيس الجمهورية باى وسيلة اى كان نوعها يؤكل المجلس النواب أمر التحقيق في هذه التهم إلى اللجنة القضائية منتخبة من بين أعضائه, تمتلك تلك اللجنة سلطات واسعة من أهم سلطاتها استدعاء من تطلب شهادتهم وإلزامهم بالمثول أمامها وإجبارهم على أن يضعوا مابين أيديهم من مستندات تخض موضوع التحقيق وإذا امتنع احدهم عن المثول إمام اللجنة رغم استدعائه يكون مرتكبا لجريمة جنائية تسمى (أهانه أو احتكار الكونجرس) كذلك يعاقب أيضا بجريمة جنائية من يقوم إدلاء بشهادة كاذبة أمام اللجنة البرلمانية وتقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات التي تراها ضرورية وهامة لإتمام التحقيق.

في بداية الأمر تقوم لجنة التحقيق بجمع الإدالة والتحقيقات نتيجة تقديم مزاعم قام بها مواطن عادى أو اى جهة أخرى ولم يكن لدى اللجنة اى معلومات واضحة عن سلوك

د / فارس محمد عمران, التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المركز القومي الإصدارات القانونية, القاهرة, عام 2008, ص 415.

المتهم أو صحة هذا الاتهام و عليها كانت تستدعى المتهم لتقديم الإثبات بعدم صحة الادعاء وجمع المعلومات التي تنفى الاتهام وعرضها على اللجنة حتى تصل إلى حقيقة الاتهام وبعد الانتهاء من التحقيق تحدد قائمة بالتهم الموجة للرئيس ويقوم مجلس النواب بالتصويت عليها فإذا انتهى الأمر بالغالبية المطلقة إلى توجيه الاتهام لرئيس الدولة ويرفع الأمر إلى مجلس الشيوخ وتبدأ المحاكمة فعلا "تعلق بجمع الاتهامات الجنائية ويؤدى أعضاء المجلس عند أداء ذلك الغرض اليمين القانوني أو يقدمون إقرار قاطعا وعند محاكمة رئيس الولايات المتحدة يرئس الجلسة رئيس القضاة ولا يدان اى شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين" في يكون لمجلس الشيوخ بمفردة سلطة المحاكمة فيما, وبعد ذلك يعين المجلس مديرين لينيبوا عنة داخل المجلس الشيوخ ويقوم بعرض مواد الاتهام على المحكمة المكونة من مجلس الشيوخ ويقوم و ولاء المدرين بتوجيه الاتهام شفهيا أمام المجلس ويتم اختيار هم بالاشتراك بين مجلس النواب ورئيس اللجنة القضائية بالمجلس.

الفصل الثاني محاكمة رئيس الدولة

⁻ نص المادة الأولى الفقرة السادسة من القسم الثالث من الدستور الأمريكي.

يجرى العمل في الأنظمة السياسية رئاسية كانت أو برلمانية على تقرير قاعدة عدم مسئولية رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان, ومع ذلك تقرير هذه الأنظمة مبدأ مسئولية الرئيس جنائيا. ونص الدساتير على مسئولية رئيس الدولة جنائيا في حالة ارتكابه إحدى جرائم القانون العام التي تنص عليها القانون الجنائي كالرشوة والسرقة والنصب والخيانة العظمى, ونظرا لخطورة منصب رئيس الدولة فأن غالبية الدساتير تستلزم توجيه الاتهام الية عن طريق البرلمان أو احد مجلسين كما يحاط هذا الإجراء بضمانات حقيقية تكفل عدم الإصراف في توجيه الاتهام مثل توفير نسبة معينة من التصويت في البرلمان ونجد هناك بعض الدول الأخرى تنشأ محكمة ذات طابع متميز يكون لها الطابع السياسي على حسب طبيعة الدستور وطبيعة العمل الذي يقوم بة رئيس الدولة.

قد يرتكب رئيس الدولة إعمالا تخضعه للمسئولية الجنائية والسياسية أو للمسئوليتين معا, مما يترتب خضوعه للمسالة عن أفعالة أمام الشعب. نتيجة وجود العقد الاجتماعي بين رئيس الدولة والشعب مما يحمله بالواجبات وتحمله الالتزامات عند مخالفتها يتم توقيع الجزاء علية لذلك في اغلب دساتير العالم يتم تحديد محاكمة خاصة لرئيس الدولة لحمايته من الكيد والضغائن وتسمح له بالقيام بوظيفته على أكمل وجه. حيث نضم الدستور بعض القواعد الحماية الخاصة لرئيس الدولة حتى يكون في من ئ من اى اتهام. ولكن هل هذه القواعد تحقق العدالة المطلوبة أم أنها من المستحيل تحققها لذلك سوف نتعرف من خلال الفصل الثاني على قواعد الخاصة بمحاكمة رئيس الدولة وطرق الطعن في الإحكام ومن هو صاحب الحق في التحقيق وتشكيل المحكمة للمحاكمة من خلال:-

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة رئيس الدولة في القانون المصري المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن

المبحث الاول

الجهة محاكمة رئيس الدولة في القانون المصرى

إصدار المشرع دستور 1971 مع النص على محاكمة رئيس الدولة في المادة 85 على جرائم الخيانة العظمى وارتكاب الجرائم الجنائية ويتم محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون ولم يصدر قانون جديد ينظم هذه المحاكمة لذلك ظل تشكيل المحكمة الخاصة ما ورد في القانون 247 لسنة 1956 في المادة الأولى منة وهم أثنى عشر عضوا, يكون ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة (الشعب) وستة من مستشاري محكمة النقض الاستناف يتم اختيارهم عن طريق القرعة ويختار بالقرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة ويرأسها أقدم المستشارين.

وبعد قيام الثورة وإنشاء دستور جديد نص المشرع على تشكيل أخر للمحكمة الخاصة لرئيس الدولة وذلك يرجع إلى اختلاف طبيعة الأحوال وتطور ها, بحيث نص المشرع على "يحاكم الرئيس أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكمة الاستئناف ويتولى الادعاء النائب العام"

ومن النص نجد تشكيل مختلف عن القانون 247 لسنة 1956 حيث تتشكل من خمس أعضاء وهم أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى وأقدم نائب لرئيس مجلس الشعب وأقدم نائبين من محكمة الاست عاف اى أنها تشمل جميع أقدم الأعضاء وأكثر هم خبرة من جميع محاكمة الدولة العليا وليس فقط أعضاء محكمة النقض ومحكمة الاستفاف وأعضاء مجلس الشعب كما أن القانون 247 نص على أن يرأس المحكمة أقدم المستشارين فقط اى كان من محكمة النقض أو الاستئناف على عكس دستور 2013 نص على يرأس المحكمة هو رئيس مجلس القضاء الأعلى , وتشكيل المحكمة مر هون بكل حالة على حدة بمعنى انها ليست محكمة دائمة بل

⁻⁻ نص المادة 159 من الدستور 2013 المعطل لدستور 2012

مؤقتة يتم تكوينها بعد صدور قرار الإدانة من مجلس الشعب والحكمة من ذلك كما يبدو عدم معرفتهم حتى لا يتعرضوا للتأثير والضغط عليهم.

يرى الباحث أن المشرع بزل مجهود مضاعف في تغير تشكيل المحكمة حيث جعل جهة المحاكمة تقتصر على جانب قضائي بحت دون إدخال عنصر الشعب حيث اقتصر دور مجلس الشعب على توجيه قرار الاتهام فقط إمام المحاكمة بجميع أعضائها جهاتها قضائية من أقدم المستشارين خبرة في المجال القانوني و هذا التشدد راجع إلى طبيعة عمل رئيس الدولة وأهميته في التأثير على الدولة والحياة بها ومركز الدولة السياسي والاقتصادي. ولكن يجب إدخال عنصر الشعب حتى يكون هناك توازن في المحاكمة.

بالرجوع إلى القانون رقم 247 لسنة 1956 نجد أنة نص المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة وهى المحكمة العليا فجعلها تجمع بين العناصر البرلمانية والعناصر القضائية بمعنى أنها تتشكل من اثني عشر عضوا سنة منهم من أعضاء مجلس الشعب (مجلس الأمة سابقا) يختارون بطريق القرعة وسنة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ويتم اختيارهم هم أيضا عن طريق القرعة وفى حالة غياب إحدى الأعضاء الأصلين أو قيام مانع ما يحل محلة أقدم الأعضاء الاحتياطيين إذا كان من المستشارين واكبر الأعضاء سنا إذا كان من أعضاء مجلس الأمة, مع تولى رئاسة المحكمة أقدم المستشارين وهكذا تكون المحكمة قد شكلت من العناصر السياسية والعناصر القضائية وساوت بين عدد الأعضاء الذين يختارون من كلا الطائفتين مراعاة لطبيعة الجرائم التي يحاسب عليها رئيس الدولة.

نص القانون رقم 247 لسنة 1956 على شكل المحكمة العليا حيث ذكر القانون كيفية جلوس الأعضاء بها "يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمي ه بين المستشارين

 $^{^{-1}}$ د/ سليم محمد سليم حسين , مرجع السابق , ص 622.

وبترتيب السن بين أعضاء مجلس الأمة (مجلس الشعب ألآن) ويكون جلوسهم عضوا فمستشارا وهكذا على التوالي ويبدون آراءهم على هذا الترتيب على أن يكون اصغر أعضاء المجلس سنا الأول ويكون الرئيس أخر من يبدى راية ويجلس الأعضاء الاحتياطيين معا في جانب يخصص لهم"

ويرجع السبب من حضور الأعضاء الاحتياطيين مع أعضاء المحكمة وهو متابعة جلسات حتى يكونوا على بينة بما يجرى في هذه الجلسات حتى يمكنهم الحلول محل الأعضاء عند وجود ما يمنعهم من الحضور حتى لا يتم أعادة المحاكمة من جديد.

ويقوم رئيس المحكمة العليا بتعين موعد انعقادها لنظر الدعوى, على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذي تنعقد فيه المحاكمة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل, ويخطر رئيس المحكمة أعضاءها بالموعد المعين لانعقادها قبلة بيومين على الأقل.

نتيجة طبيعة هذه المحكمة المتميزة في الإجراءات فان القانون قد نص على عقوبة الحبس أذا تم إفشاء إسرار المداولة هذه المحكمة, حتى لا يكون هناك عيب في الإجراءات المتبعة في المحاكمة مما يجد فرصة لتهرب رئيس الدولة من الوقوع تحت طائلة القانون.

نص الدستور المصري في أخر تعديلاته على محاكمة خاصة لرئيس الدولة ذات تشكيل متميز بحيث يشمل نخبة القضاة وممثلي الشعب حيث تتكون من رئيس مجلس القضاء الأعلى ويرأسها وعضوية أقدم نائب للمحكمة الدستورية العليا وعضوية أقدم رئيسين لمحكمة الاستئناف.

تقيد المحكمة العليا بقرار الإحالة

⁻ نص المادة رقم (2) من القانون 247 لسنة 1956.

لقد حدد قانون الإجراءات الجنائية القواعد العامة المتبعة في محاكمة الإفراد العادين, حيث نص القانون على وجوب محاكمة المتهمين عن الجرائم الواردة من قرار الإحالة عن النيابة العامة إلى المحكمة واجبة الاختصاص ولا يجوز الخروج عنة ولا يجوز لها تشديد التهمة الموجة إلية أو إضافة إحدى الظروف المشددة للعقوبة وإذا وجدت هذه الأفعال تقوم بالتنبيه على المتهم لاتخاذ الإجراءات الأزمة للدفاع عنة ولها أيضا أن تصحح القيد والوصف الجريمة (وتطبيقا على رئيس الدولة نجد أن المحكمة العليا تتقيد بقرار الإحالة أليها ولا يجوز لها الخروج عنة أو محاكمة رئيس الدولة عن غير الجرائم الواردة فيه. وعندما تكتشف المحكمة خطأ في تكيف الفعل المسند المتهم فلها أن تعدل القيد والوصف ولكن القانون 247 لسنة 1956 اشترط عدم تشديد العقوبة على رئيس الدولة في تعديل القيد والوصف عن العقوبة الواردة في قرار الإحالة.

كما قيد القانون 247 لسنة 1956 سلطة المحكمة أيضا في توسيع ^ الاتهام بمعنى إذا وجد وقائع جديدة إثناء التحقيق لا تتعلق بقرار الاتهام أو أشخاص آخرين يعدوا فاعل أصلى في الجريمة لا تعدل أو توسع الاتهام بل تحيل الأمر إلى النائب العام

⁻ نص المادة رقم (11) من قانون الإجراءات الجنائية "أذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها أليهم أو إن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون"

نص المادة رقم 308 من قانون الإجراءات المحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني الفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت خلال التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الإحالة أو التكليف بالحضور ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور, وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغير, وان تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد أذا طلب ذلك

د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله, سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, دراسة مقارنة, دار الجامعة, الإسكندرية, عام 1991, ص 247.

د/ سامي محمد محمد الغنام, رئيس الدولة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 1998, ص 342.

و هو بدور يعرضه على (مجلس الشعب ألان) حتى ينظر الأمر.وإذا لم يوافق (مجلس الشعب) تنظر المحكمة الأمر كما هو في قرار الإحالة.

نجد أن القانون المحكمة العليا قد شدد بعض الإجراءات المتبعة في كافة المحاكمات بحيث جعل الأمر أكثر حرصا لمسائلة رئيس الجمهورية على الأمر المحول لها من قبل مجلس الأمة فقط دون التوسع في الأمر نظرا لطبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالخطورة على امن الدولة وسلامة أراضيها.

الدفاع عن رئيس الدولة

الدفاع عن اى متهم يتطلب وجود محامى له ويعتبر هذا من أهم الحقوق الدستورية التي نص عليها القانون والدستور, حيث نص قانون الإجراءات الجنائية على "يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنة" "

ومن النص نجد أن المشرع شرع للمحامى العام أن يقوم بندب محاميا من تلقاء نفسه المتهمين الذين اتهموا بج نايه طالما لم يوكل من ينيب عنة وقد يكون ه ولاء المحامين مقيدين إمام المحاكم الابتدائية أو أمام المحاكم الاستئناف ولم يشترط درجة خبرة معينة. وهذا الأمر عكس تماما بالنسبة الدفاع عن رئيس الدولة بمعنى اشترط القانون آيان يكون المحامى مقيدا أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا وهم أعلى درجات المحاماة وقد يرجع سبب ذلك هو وجوب اشتراط على درجة من الكفاءة والخبرة حتى يتولى المرافعة أمام المحكمة العليا وهى تعتبر من اكبر المحاكم لذلك تتطلب درجة أعلى من الخبرة.

⁻ نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية.

⁻ نص القانون 247 لسنة 1956 في المادة رقم (21) على "يجب أن يكون المحامى الذي يتولى الدفاع أمام المحكمة مقيدا في جداول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا"

كذلك قد القانون على وجوب إعادة المحاكمة رئيس الدولة في حالة الحكم ضده غيابيا بمجرد ضبطه وإحضاره, فاوجب النائب العام بمجرد ضبط رئيس الدولة أو حضوره أن يخطر مجلس الأمة وتعاد المحاكمة خلال شهر من الإخطار.

كما كلف القانون النيابة العامة إخطار المتهم بالميعاد الجلسة ويعتبر امتناع حضوره بعد إعلانه وصدور الحكم وجوبي وليس غيابا لان الهدف من الإعلان هو معرفة إجراء محاكمة وعند تخلفه عن هذا الحق يتحمل بموجبة كافة العواقب المترتبة عليها.

اختصاص المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ونوابهم اى أن المحكمة تهتم بصفة المتهم المحول لها بمعنى أنها تحاكمه على أساس صفته الوظيفية وبالرغم من ذلك تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين والشركاء من المتهم أمامها كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بجريمته.

طرق الطعن

وفقا لنص المادة (18) من القانون 247 تكون إحكام المحكمة العليا نهائية ير قابلة للطعن فيها اى من طرق الطعن ولعل سبب ذلك متكفلة بوضع المشرع عدد من ضمانات للمتهم في مرحلة توجيه الاتهام والإجراءات التي يجرى بها تشكيل قضاء الحكم الذي يجمع بين العناصر القضائية والسياسية ولكن غياب طرق الطعن في الإحكام يعد انتقاضا من الضمانات الواجب توفير ها لكل محكمة جنائية.

⁻ نص المادة رقم (14) من القانون "تتولى النيابة العامة إعلان المتهم بصورة قرار الإحالة وقائمة شهود الإثبات بناء على طلب رئيس الجمهورية " الجمهورية "

⁻ د/ عبد العظيم مرسى وزير, المرجع السابق, ص 382.

المشرع المصري قد نص على وجوب أعادة النظر في إحكام المحكمة العليا بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم ويكون ذلك بناء على طلب النائب العام أو المحكوم علية أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد وفاته ويقدم هذا الطلب إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض مبينا بة الأسباب أو العناصر التي وجدت بعد صدور الحكم والتي يبنى عليها الطلب, فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكلها وفقا لإحكام القانون من جديد.

المبحث الثاني

 $^{-1}$ د/ سليم محمد سليم حسين , مرجع سابق , ص $^{-1}$

جهة محاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن

القانون الفرنسي

تجرى محاكمة رجال الدولة في فرنسا منذ قديم الأزل أمام جهة قضائية خاصة لها طابع سياسي, وألان تجرى المحاكمة أمام المحكمة القضائية العليا وهذه المحكمة لها طابع الاستقلال عن غيرها من المحاكم لطبيعة الأشخاص الماثلين أمامها, وتتشكل من قضاة ينتخبون من بين أعضاء المجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ويكون عددهم أربعة وعشرين عضوا أصليا واثني وعشر عضوا احتياطيا وتجرى عملية الانتخاب بالاقتراع السري في الشهر الأول لاجتماع المجلسين عقب كل تجديد كلى أو جزئي بالأغلبية المطلقة ___ وتنتهي وظيفتهم في ذات الوقت الذي تنتهي فيه سلطات هذه الجمعية بالنسبة أعضاء الجمعية الوطنية أما بالنسبة مجلس الشيوخ فتنتهي مهمتهم عقب كل تجديد جزئي. ويتم انتخاب رئيسها من بين أعضائها ولا يشترك في انتخاب الرئيس ونائبة سوى الأعضاء الأصلين فقط.

لقد قام المشرع الفرنسي بتعديل أخر في نص الاتهام "يرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية وتفصل خلال شهر في التنحية بالاقتراع السري ويرتب قرارها أثرا فوريا" ويحيث أسندت رئاسة المحكمة العليا إلى رئيس الجمعية الوطنية وليس مجلس الشيوخ وذلك حتى ساير التطور في طبيعة الاتهام ويصبح الأمر نابع من الشعب والى الشعب.

كذلك يجوز تطبيق كافة ضمانات المتهم أمام القضاء مثل رد عضو المحكمة ويتم الفصل في الأمر عن طريق المحكمة ذاته.

⁻ د/ مصطفى ابر اهيم مصطفى سلامة , الحماية الجنائية للوظيفة العامة, رسالة دكتوراة, جامعة المنصورة, عام 1990, ص 287.

^{···} نص المادة 68 بعد تعديلاها.

يتحدد اختصاص المحكمة وقت أحالة الدعوى لها توافر الصفة في المتهمين أمام ها بمعنى لابد من توافر الصفة وقت وقوع الفعل دون أن يكون من الضروري توافر الصفة وقت توجيه الاتهام و تمتاز المحكمة العليا أنها صاحبة الاختصاص عند رفع الدعوى أمامها وتخص محاكمة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى أو الإخلال بوظائفهم (كذلك تختص بمحاكمة الوزراء وأعضاء الحكومة عن الجرائم الجنح والجنايات الخطيرة التي تختص بوظائفهم.

بمجرد صدور قرار لجنة التحقيق ويرفع النائب العام ألمر لرئيس المحكمة لإعلامة بموعد لتحديد رئيس المحكمة موعدا لبدء الجلسات وبناء على طلب النائب العام يتلقى المتهمون مضمون أمر الإحالة قبل ثمانية أيام على الأكثر من بدء الجلسات ويتم دعوة القضاة الأصلين والاحتياطيين بمعرفة قلم الكتاب كما لابد من حضور القضاة الاحتياطيين الجلسات حتى يكونوا قادرين إذا اقتضى الأمر على الحلول محل من يتخلف عن الحضور من القضاة الأصلين, ويتم في الأصل العام عقد الجلسات علانا ولكن يجوز لها استثناء إن يتم عقدها في سرية حفاظا على الأمن العام أ.

و على الرغم إن هذه المحكمة محكمة استثنائية لا إن القواعد المتبعة بها تتمثل في الحفاظ الكامل على حقوق المتهمين فيها بحيث يجوز لهم جمع المعلومات وسماع الشهود والدفاع عن أنفسهم أمامها ويجب على المحكمة إن تتقيد بقرار الاتهام الصادر لها فلا تستطيع أن تتصدى من تلقاء نفسها لوقائع جديدة لم تعرف بها لجنة التحقيق.

يحق _ للمحكمة أن تنظر الدعوى في غياب المتهم أعمالا للقواعد العامة كما أن أحكام المحكمة العليا غير قابلة عليها بالطعن باي طريقة من طرق الطعن.

[·] وفقا لأخر تعديل لنص المادة 68 من القانون الفرنسي

⁴⁸ W. paatii Ofosu –amaah, combating corruption, p40.

⁴⁹ Andre DECOQ, Droit Penal General, paris, 1971, p331.

⁻ د/ عبد العظيم مرسى وزير, مرجع سابق, ص 347.

لم يوضح الدستور الفرنسي في نصوصه جواز إعادة النظر في الحكم الصادر ضد رئيس الدولة مما أدى إلى اختلاف الفقه إلى اتجاهين كما يلي:-

ذهب رأى في الفقه إلى القول بإمكانية إعادة النظر في الحكم نتيجة لظهور وقائع جديدة تأسيسا على الأمر الصادر في 2 يناير 1959 والمنظم لعمل المحاكم القضائية العليا الذي لم ينص صراحة على حظر أعادة النظر.

ذهب جانب أخر إلى عدم التماس أعادة النظر وذلك قد يؤدى إلى لغاء الحكم وجواز الطعن علية مما يتعارض مع النص صراحة

رأى الباحث

نؤيد الراى الثاني اعتماد على عدم نص القانون على نص يحظر التماس أعادة النظر ولكن قد يودى الالتماس إلى إلغاء الحكم المحكمة وهذا يودى إلى جواز الطعن وعليها يوجد قيد كبير على الأمر ولم يوضح المشرع الفرنسي طبيعة الأمر مما نناشد المشرع بيان توجهات الأمر حتى نكون على يقين بأحقية المتهم إعادة المحاكمة إذا وجدت أمور جديدة أو وقائع أو معلومات قد تؤدى إلى براءته.

القانون الأمريكي وقد اخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية التالية نظام المحاكم البرلمانية نقلا عن النظام البريطاني في محاكمة ومع إضافة بعض التطورات عليها حتى تكون مرنة كفاية لمحاسبة رئيس الدولة عن الأفعال التي تضر بباقي الإفراد.

اختلف الفقه حول طبيعة المحاكمة البرلمانية إلى اتجاهين فقد ذهب جانب من الفقه للقول أن محاكمة الكونجرس الأمريكي تعد محاكمة تأديجية وذهب جانب أخر من الفقه إلى إن هذه المحاكمة تعد محاكمة سياسية على الوجه التالى:

⁻ د/ فاضل احمد عبد الغنى, النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, عام 1999, ص 384.

اعتقد جانب من __ الفقه أن هذه المحاكمة البرلمانية تعد محاكمة ت أديجيق بالنظر إلى التطابق بين المحاكمة البرلمانية والمحاكمة التأديبية من حيث الأشخاص والأسباب والعقوبات حيث يمكن إسناد المحاكمة التأديبية الموظف الذي ارتكب جريمة جنائية كما يمكن أن تثار إذا ارتكب الموظف مخالفة إدارية.

كما نص الدستور الأمريكي على عقوبة واحدة فقط عند محاكمة رئيس الدولة وأصحاب المناصب المدنية وهى العزل من الوظيفة وعدم جواز توليهم بعض المناصب الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية وفى ذلك تتماشى مع طبيعة العقوبة المقررة للمحاكم الناديبية

كذلك لا يجوز خضوع غير الموظفين المعومين لمثل هذه المحاكمات كذلك لا يجوز للكونجرس الأمريكي أن يتم محاكمة غير الموظفين الفدر البين والرئيس الدولة.

لذلك يمكن القول أن المحاكمة البرلمانية تعد نوعا خاص مميز من المحاكمات التادبيبة لرئيس الدولة عند ارتكابه ما يخالف الدستور المنصوص علية.

اتجه الجانب الأخر أن المحاكمة البرلمانية هي محاكمة سياسية وقد اقر لها الدستور عقوبة العزل من الوظيفة وهي محاكمة تميل إلى سحب الثقة من الرئيس نتيجة إخلال بواجبة السياسي وإساءة استعمال السلطة الممنوحة له.

رأى الباحث

تعد هذه المحكمة من المحاكم ذات الطبيعة الخاصة فهي ليست محاكمة جنائية لعدم نص الدستور القانون على عقوبة سالبة للحرية أو غرامة كذلك ليست محاكمة

⁻ د/ احمد شوقي محمود, رسالة دكتوراه, المرجع السابق, ص 599,وما بعدها.

سياسة لان الموظفين المعومين يخضعون لها ولا يشترط لخضوعهم توافر العمل السياسي لذلك يمكن القول أن المحاكمة قد تكون تأهيبية لأنها لعقاب الموظف سواء كان رئيس للدولة أو موظف عادى من قبل الشعب متمثل في الكونجرس عن الإخلال بواجبة الوظيفي بناء على العقد المبرم بين الشعب ورئيسة وهو الدستور.

تتشكل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية من 9 قضاة غير _ قابلين للعزل ومعينين مدى الحياة ورئيس المحكمة هو رئيس مجلس الشيوخ, اى أن الدستور لجيء إلى مجلس النواب في توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة واسند المحاكمة إلى مجلس الشيوخ حتى لا يكون هناك انفصال تام في السلطة وخضوع الرئيس إلى محاكمة عادلة, و تنص الدستور على "لمجلس الشيوخ وحدة سلطة أجراء المحاكمات البرلمانية و عندما ينعقد المجلس لهذا الغرض, فأنة يجب على الجميع أعضائه أن يؤدوا اليمين أو يعيدوا تأكيد قسمهم وفي حالة ما أذا كانت المحاكمة تتعلق برئيس الولايات المتحدة, فان رئيس المحكمة العليا هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ ولن يصدر حكم على اى شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين"

يستفاد من النص أن واضعي الدستور الأمريكي رأى أن يوقف عمل نائب الرئيس في رئاسة المجلس الشيوخ وينيب محلة رئيس المحكمة العليا حتى لا يكون هناك محاولات كيدية من الاتهام دون وقائع حقيقية

كما اشترطت المادة توافر أغلبية ثاثي الأعضاء للحكم على الرئيس لان الدستور قد اغفل جواز الطعن على حكم المحكمة العليا لذلك توافر هذه النسبة صعب تحققه مما يحقق محاكمة عادلة لرئيس الدولة.

⁻⁻ د/ صلاح الدين فوزي, مرجع سابق, ص 315.

⁻⁻ نص المآدة الأولى الفقرة السآدسة من القسم الثالث من الدستور الأمريكي.

بعد أن ينتهي مجلس النواب من جمع الإدالة اللازمة لمحاكمة الرئيس يبدأ دور مجلس الشيوخ, ويطلب رئيس مجلس النواب من مجلس الشيوخ أن يصدر أمرا بمثول الرئيس المتهم أمام المحكمة لكي يرد على الاتهام, اى أن مجلس النواب يقوم مقام المدعى العام في هذه المحاكمة ويعين مجلس النواب عضوين من أعضائه لعرض الاتهام أمام مجلس الشيوخ ويطالب المجلس بإصدار حكم مناسب.

وهنا يوجد طريقتين الأولى أن يصدر المجلس الشيوخ قرارا بتحديد تاريخ ووقت دراسة مواد الاتهام ويتقيد المجلس بمواد الاتهام التي يرسلها إلية مجلس النواب وفى هذه الحالة ينقلب مجلس الشيوخ إلى محكمة ويقوم الرئيس بعرض الأدلة واقتراحاته أمام المجلس ككل للدفاع عن نفسه أو عن طريق محامية. أما الطريقة الثانية هي أن يقرر المجلس الشيوخ لجنة من أعضائه لجمع المزيد من الإدالة وتتكون اللجنة من اثني عشر شيخا للعمل كلجنة تحقيق خاصة وتعد نسخة طبق الأصل من التحقيقات كلها تشتمل على بيان محايد بالوقائع وملخص الأدلة التي قدمها أطراف القضية بشرط إلا تبدى اللجنة اى رأى في شان براءة المتهم أو أدانته اى أنة لا يحق لها أعطاء تصور خاص عن رأيها. ويترك لأعضاء المجلس بعد ذلك الوقت الكافي لقراءة ملف القضية وينعقد المجلس بعد ذلك ليقرر صلاحية الإدالة المقدمة إلية.

يجتمع مجلس الشيوخ بعد عرض الأمر علية اشتماله على جميع الإدالة والبيانات المتاحة إمامة فان المجلس بكامل أعضائه يناقشون الاتهام في جلسة مغلقة ويجوز لأعضاء اللجنة وقتها إبداء أرائهم وبعد المناقشة يصدر الحكم بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

لم ينص الدستور الأمريكي على جواز الطعن على حكم المحكمة البرلمانية أم لا مما احدث خلافا بين الفقه وذلك لانقسامهم إلى قسمين الأول جواز الطعن على حكم المحكمة وذلك يرجع إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات خلق من اجل حماية الإفراد

ووجود رقابة قضائية أمر طبيعي لضمان تحقق العدالة, الرأي الثاني يرى لا يجوز الطعن على قرارات المحكمة لان هذه القرارات تعد قرارات سياسية لا يجوز الطعن عليها أمام الجهات القضائية أعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات, كما أن هذه المحكمة تعد محكمة استثنائية وبتالى يكون احكماها استثنائية أيضا ولا يتم الطعن عليها.

رأى الباحث

لقد نظم الدستور قواعد محاكمة رئيس الدولة ووضع لها بعض القواعد مثل إبداء أعضاء مجلس الشيوخ القسم أو اليمين قبل البدء في إجراءات المحاكمة كما يرأس المحكمة رئيس المحكمة العليا حتى يحمى الرئيس من كيد نائبة أو وجود بعض المكائد ضده كذلك نص على وجوب موافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل عند إدانته وجميع هذه القيود تؤدى إلى حماية الرئيس من وجود خطا في الإجراءات ولكن لابد من وجود ولو طريقة بسيطة مثل التماس أعادة الرنظر ولو بشروط قاسية حتى نكون بصدد حماية لجميع الإفراد ولا يشعر انتهاء حقوقه وحريات

الفصل الثالث الحكم على رئيس الدولة

تمهيد وتقسيم

الحكم على رئيس الدولة هو إحدى الإجراءات المتعلقة بقواعد مسئولية رئيس الدولة بحيث يكون الهدف من اى محاكمة هو تحقيق الردع العام عند وجود ما يخل بالأمن والنظام المتبع في الدولة.

ويعتبر الحكم على رئيس الدولة عند مخالفته من أهم قواعد تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية, حيث بينا اختلاف كل من اجراءات تحريك الدعوى الجنائية واجراءات التحقيق في هذة الدعوى, كذلك يوجد اختلاف في الحكم على رئيس الدولة من دولة الى اخرى من حيث العقوبة المقررة والحكم المقرر لذلك حيث اتفقت جميع دساتير العالم على عقوبة العزل من المنصب الرئاسى عند ثبوت المسئولية الجنائية لرئيس الدولة, واختلفت في توقيع العقوبة السالبة الحرية وغيرها من العقوبات المقررة لذلك نبين

المبحث الاول الحكم على الرئيس في القانون المصرى المبحث الثاني الحكم على الرئيس في القانون المقارن.

المبحث الأول المصري الحكم على الرئيس في القانون المصري

أولا الحكم

تتداول المحكمة العليا بعد انتهاء إجراءات المحاكمة و بحيث يقوم الأعضاء بإبداء أرائهم بحسب جلوسهم كما نصت المادة الثانية من القانون, ولا يجوز إفشاء مداولات المحكمة, إذا يعاقب على هذا الإفشاء بالحبس طبقا للمادة (22) من القانون, كما أوضحت المادة إن الحكم الصادر يكون نهائيا غير قابل للطعن علية بأى وسيلة من وسائل الطعن, ولكنها أجازت أعادة النظر في الإحكام الصادرة بالإدانة بعد سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب النائب العام أو المحكوم علية أو من يمثله قانونا أو زوجته أو أقربائه _ بعد وفاته.

ويتعين إن يكون الطلب متضمنا الأسباب أو العناصر التي جدت بعد صدور الحكم والتي يبنى عليها طلب إعادة النظر إلى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض, فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة أمام المحكمة العليا التي يعاد تشكلها وفقا لإحكام قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 لسنة 1956.

وقد نص القانون عند صدور الحكم في غيبة المتهم فقررت أعادة المحاكمة عند حضور المحكوم علية أو ضبطه وأنة يتعين على النائب العام إن يخطر مجلس الشعب بمجرد ضبط المحكوم علية, ويتم إعادة المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وللنائب العام إن يأمر بالقبض على المحكوم علية حتى يعاد تشكيل المحكمة

⁻ د/ عبد الغنى بسيونى عبد الله, سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, دار الجامعة. الإسكندرية, مايو 1991, ص 248.

⁻ نص المادة رقم (19) من القانون 247 لسنة 1956 "أذا صدر الحكم في غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم علية أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم علية أو حضوره إن يخطر بذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس الجمهورية حسب الأحوال ويجب أن تعاد المحاكمة خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار وللنائب العام إن يأمر بالقبض على المحكوم علية حتى يعاد تشكيل المحكمة العليا لتقرير ما تراه في هذا الشأن وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم علية أو امتنع عن الحضور بعد إعلانه ويكون الحكم في هذه الحالة بمثابة حكم حضوري"

العليا لتقرير ما تراه في هذا الشأن وتنظر المحكمة العليا الدعوى ولو فر المحكوم علية او هرب قبل الحكم في هذه الحالة بمثابة حكم حضوري.

إما بالنسبة لتنفيذ إحكام المحكمة العليا فأن المادة 23 نصت صراحة على إن النائب العام يقوم بتنفيذ الإحكام التي تصدرها هيئة المحكمة وفقا لما هو مقرر في القانون, إلا إن النص قد خلا من بيان الأماكن والكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه الإحكام ولا يمكن تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية نتيجة اختلاف طبيعة هذه المحاكمة عن غيرها.

و عليها نناشد المشرع المصري ببيان طبيعة وجوب تنفيذ الإحكام الصادرة في شأن محاكمة رئيس الدولة وكيفية وجوب التنفيذ.

وبما أن رئيس الدولة يمتاز دون غيرة بمحاكمة من نوع خاص وهي محكمة عليا فان القانون نص على على لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية إلا في حالة واحدة فقط وهي موافقة مجلس الشعب.

ثانيا العقوبة

الجزاء الجنائي هو ذلك الجزاء الذي يترتب على مخالف قاعدة جنائية فهو وثيق الاتصال بحرية الإفراد وكرامتهم وحقهم في الحياة, فالعقوبة ضرورة حتمية تبررها اعتبارات حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني ويرجع الهدف من العقوبة إلى تحقيق الردع العام حيث تمنع (الجاني من العود إلى نفس الفعل أو منع عامة الناس من ارتكاب

[ُ] د/ عادل محمد ابو النجا, دور رئيس الدولة في النظم الدستورية المعاصرة, اراسة مقارنة, دار النهضة, القاهرة, ص 358.

⁻ نص المادة 24 من القانون "لا يجوز العفو عن رئيس الجمهورية أو الوزير الذي صدر علية حكم بالإدانة من المحكمة العليا إلا بموافقة مجلس الأمة(مجلس الشعب ألان)"

الجرائم ^) وتتفاوت الأنظمة العقابية بحسب تفاوت العصور والمجتمعات باختلاف المبادئ القانونية و الفلسفية للدولة حيث تتنوع العقوبات إلى عقوبة أصلية و عقوبات تبعية.

وفى موضوعنا يمكن القول أن العقوبة الأصلية التي نص عليها الدستور في محاكمة رئيس الدولة هي الإعدام وهى تتضمن اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه اى عقوبة جنائية وهى تعنى حرمان الإنسان من الحياة وهو يعتبر من أهم واغلي حقوق الإنسان, أما العقوبة السالبة للحرية وهى السجن المشدد أو المؤقت وهى تعتبر اقل أيلام من الإعدام وخاصة لرئيس الدولة لان طبيعة عملة تمتاز بكثرة الحركة وبمجرد سجنه يعتبر الإيلام وهناك بعض العقوبات الأخر يمثل الغرامة أو مصادرة الأموال والتحفظ عليها أو الحرمان من الحقوق والمزايا السياسية أو توالى بعض الوظائف وهى عقوبات تختلف على حسب نوع العقوبة الموجة الرئيس الدولة.

لقد نص كلا من دستور عام 1971 والدستور الحالي على إن يعفى الرئيس من منصبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى والإعفاء من المنصب يمثل عقوبة العزل عقوبة رئيسية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى وانتهاك الدستور مع اعتراف المشرع بضرورة اللحاق عقوبة أخرى من قانون العقوبات وهي عقوبة إعمال الخيانة.

نصت المادة السادسة من القانون 247 لسنة 1956 على العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية الذي ارتكب إعمال يعاقب عليها قانون العقوبات هي الإعدام أو الإشغال المؤبدة أو المؤقتة. نجد أن المشرع المصري قد اغفل نسبة التصويت بالبراءة حيث لم يحدد في حالة البراءة توافر أغلبية معينة مما يفيد أنها الأغلبية العادية لان التشديد اقتصر على الإدانة فقط.

المبحث الثاني

⁻ د/ رءوف عبيد, أصول علمي الإجرام والعقاب, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, القاهرة, عام 1985, ص 525.

الحكم على رئيس الدولة في القانون المقارن

أولا الحكم في القانون الفرنسي

تتميز الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا بتلك القواعد التي تحكم كيفية صدور الحكم فهذه القواعد تختلف بالنظر إلى طبيعة المحكمة حيث تقوم ببحث الأدلة المعروضة عليها والفصل في كل تهمة على حدي وتجرى تصويت في بطاقات سرية و بالأغلبية الطلقة وعندما يتقرر إدانته فإنها تجرى تصويت أخر على العقوبة واجبة التطبيق, وإذا اختلف الأعضاء ولم يحدث الاتفاق على عقوبة واحدة يتم استبعاد العقوبة الأشد ويتم التصويت مرة أخرى حتى يحدث أغلبية مطلقة على العقوبة. وتلتوم المحكمة أن تنطق الحكم في جلسة علنية ضمانا لتحقيق العدالة والمساواة والردع العام.

وعند قيام المشرع الفرنسي بتعديل نص المادة 68 من الدستور الفرنسي فقد نص على وجوب التصويت الشخصي في هذه المحاكمة مع منع الإنابة فيه ويكون بورقة تصويت سرية مع حصر الأصوات في حالة الحكم بالعزل ويكون الحكم الصادر له اثر فوري.

وقد نصت المادة 24 _{إم}ن الأمر الصادر عام 1959 على أنة إذا تم التصويت مرتين على إدانة رئيس الجمهورية ولم تحوز أية عقوبة على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المحكمة ولم ينص القانون على ضرورة تسبيب الحكم وإذا حكم بالبراءة يحوز الحكم حجية الأمر المقضي ولا يجوز توجيه الاتهام لرئيس الدولة عن ذات الفعل مرة أخرى.

ثانيا العقوبة في القانون الفرنسي

عدر محمد عمرو بركات, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسئوليته, در اسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2007 ص 319.

لم يحدد القانون الفرنسي قبل التعديل عقوبة معينة لجريمة الخيانة العظمى وفقا للنص الدستوري لغياب المقصود بهذه الجريمة مما يصعب معها تحديد أركانها وطبيعتها لذلك يترك أمر تحديد العقوبة إلى المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الدولة.و عند تعديل النص الدستوري فقد تضمن عقوبة جديدة وهى العزل الوظيفي وبتالي لم يعد للمحكمة اى سلطة تقديرية في توقيع العقوبة غير المنصوص عليها في النص.

الحكم في القانون الأمريكي

لقد نص الدستور الأمريكي على عقوبة واحدة فقط نتيجة محاكمة رئيس الدولة محاكمة برلمانية عن الجرائم التي يرتكبها وهي عقوبة العزل من المنصب وهذا هو الجزاء السياسي الوحيد وقد ترتب بعض العقوبات التكميلية مثل الحرمان من اى وظيفة شرفية أو تقوم على الثقة والائتمان. وهذه المحاكمة البرلمانية لا تمنع محاكمة الرئيس أمام القضاء العادي عن بعض الجرائم مثل الرشوة أو الخيانة وهي عقوبتها الإعدام. وبذلك يمكن من تعريف العزل الوظيفي بأنة إجراء تمكن بة الشعب من إقصاء رئيس الدولة (أيا كان ملكا أو رئيس جمهورية) عن سدة الرئاسة وذلك لخروجه على قواعد الشرعية الدستورية أو سوء تصرفاته.

ويظل الأمر يحتاج إلى المناقشة بحيث أن العقوبة المقررة عن المحاكمة البرلمانية هي العزل من المنصب فإذا قدم الرئيس استقالته من المنصب وجب عدم محاكمته لعدم تحقق العقوبة المقررة لذلك, مما أثار نقاش كبير بين الفقه رء توصل إلى الأتي

[ُ] د/ إبر اهيم حمدان حسين على ,رئيس الدولة في النظام الديمقر اطي, در اسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 1988,ص 219.

٠٠ د/ خالد كمال احمد إدريس, انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 2009, ص 685.

^{· ·} د/ على يوسف الشكرى, التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته في الدساتير العربية دراسة مقارنة, منشورات الحلبي, ايتراك للطباعة, الجزائر, عام 2009 ص 219.

عند النظر في تاريخ الكونجرس الأمريكي نجد أنة وجه الاتهام إلى عدد كبير من الموظفين بعد أن تركوا الوظيفة اى أن يحق له توجيه الاتهام في اى وقت

أن الدستور لم نص على وجود وقت معين يمكن من خلاله توجيه الاتهام بحيث نصت المادة الثانية من نصوص الدستور على وجوب محاكمة كل الموظفين المدنيين الاتحادين اى لابد أن يكون وقت العمل كما نص الدستور أيضا في المادة الأولى على العقوبة والحرمان من اى وظيفة تتمتع بالثقة بالمستقبل مما يساعد على اليقين ان الاستقالة لا تكفى للحرمات من العقوبة.

ونرى أن المشرع الأمريكي أراد أن يضع قيد كبير على مجلس الشيوخ في توقيع العقوبة بحيث نص على عقوبة واحدة فقط دون وجود سلطة تقديرية لها مما يحد من سلطتها بحيث نص على عقوبة وجوبيه وهى العزل والأخرى تكميلية وهى عدم التقلد الوظائف في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بالثقة.

مما لا يمكن إنكاره أن رئيس الدولة في مختلف الدساتير له نظام محاكمة خاص به تختلف باختلاف النظام والقانون المتبع داخل الدولة فهناك دول تقرر اتهامه ومحاكمته على أساس إشكال مختلفة من الجرائم مثل الخيانة العظمى أو الجرائم الخطيرة وانتهاك الدستور أو الرشوة

أو الإخلال بواجبات التي فرضها المنصب وغيرها من الجرائم المتنوعة ولكن الذي يجمع بينهم جميعا هو وجود محاكمة خاصة رئيس الدولة عما يصدر منة من جرائم وهذا التشكيل يختلف على حسب الدستور المقر للدولة.

الخاتمة

بعد انتشار جرائم الرؤساء في مصر والعالم كان من الواجب أن يتضمّن الدستور المصري الجديد إجراءات اتهام رئيس الجمهورية، حيث تضمنت المادة (159) من دستور 2013 كيفية اتهام رئيس الدولة بأن يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام

الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثاثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام.

وإذا كان بة مانع يحل محله أحد مساعديه وبمجرد صدور هذا القرار، يُوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الاقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن ويُنظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى

رئيس الجمهورية طبقا للدستور المصري لسنة 2012 الملغي تضمن الدستور المصري لسنة 2012 الملغي المادة (152) والتي تقابل المادة (159) من الدستور المصري الجديد لسنة 2013 – سالفة الذكر وتتضمن المادة (152) أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جناية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عملة ويعتبر ذلك مانعا موقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويُحَاكَم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى عضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله

من يليه في الاقدمية وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة وإذا حكم بإدانته رئيس الجمهورية أعفى من منصبة مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى

الدستور الحالي وهى المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية فأنة لم يعرف القانون المصري أو المشرع المقصود بجريمة الخيانة العظمى بتعريف جامع نافى للجهالة إنما ترك الأمر للفقه للوصول إلى التعريف المناسب حتى يصلح إلى كل زمان ومكان ليشمل جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي لما تثيره من خطورة على الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادي للدولة.

نظم الدستور المصري الجديد لسنة 2013 إجراءات اتهام رئيس الجمهورية والوزراء ولكن لم القانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء والذي ما زال ساريًا حتى الآن.

لم يصدر حتى الآن قانون جديد ينظم ذلك وتسرى الآن الإجراءات المنصوص عليها في العقوبات التي توقّع على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت الجرائم ضده لابد لكل جريمة من عقاب وقد تضمنت المادة السادسة من القانون رقم 247 لسنة 1956 بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء تحديد العقوبات الواجبة في حالة ثبوت الجريمة ضد رئيس الجمهورية، حيث أوجبت أنه يُعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكب عملا من إعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري

ورد النص صراحة في المادة رقم (68) من الدستور الفرنسي الحالي على أن رئيس الدولة لا يكون مسئولا عن الإعمال التي يرتكبها أثناء مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون اتهامه بواسطة مجلسين بقرار موحد يصدر بتصويت علني, وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان وتجرى محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا.

وقد أثار نص المادة 68 خلافا في الفقه الفرنسي يتعلق بنطاق المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهل الرئيس يتمتع بحماية جنائية مطلقة باستثناء جريمة الخيانة العظمى أم أن الحصانة نسبيه, وبتالي ينطبق نص المادة 68 على حالة الخيانة العظمي ولا يمند إلى غيرها من جرائم القانون العام بحيث تتم محاكمته أمام القضاء العادي.

قائمة المراجع

د/أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة, الجزء الأول, المركز القومي الإصدارات القانونية, عابدين, عام 2008.

- دار الفكر العربي, القاهرة, الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, القاهرة,
 عام 1985
 - د/زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 1991,
 - 4. د/صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية , دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2000.
 - 5. د/عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية,
 القاهرة, عام 2011
- 6. د/عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني, اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي
 (المحاكمة البرلمانية), دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية, عام 2009
 - د/عبد الغنى بسيونى عبد الله, سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني, دراسة مقارنة, دار الجامعة, الإسكندرية, عام 1991.
 - 8. د/عبد الله حسين حميدة , المسئولية الجنائية للموظف العام الامتناع عن تنفيذ الإحكام القضائية , دراسة مقارنة , الطبعة الثانية ,دار النهضة العربية , القاهرة ,عام 2010
 - و. د/على يوسف الشكرى, التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسئوليته في الدساتير العربية
 دراسة مقارنة, منشورات الحلبي, ايتراك للطباعة, الجزائر, عام 2010.
 - 10. د/غنام محمد غنام, الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية, بدون دار نشر, مطبعة جامعة المنصورة, عام 2010.
- 11. د/فارس محمد عمران, التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المركز القومي الإصدارات القانونية, القاهرة, عام 2008

- 12. د/محسن خليل , النظم السياسية والقانون الدستوري, الطبعة الثانية, منشأة المعارف , الإسكندرية, عام 1971,
- 13. د/محمد عمرو بركات, الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسئوليته, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, عام 2007.
 - 14. د/الهام محمد على العاقل, الحصانة في الإجراءات الجنائية, عام 1997.

15. قائمة الرسائل العلمية

- 16. د/إبر اهيم حمدان حسين على, رئيس الدولة في النظام الديمقر اطي, در اسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 1988.
- 17. د/احمد قطب عباس, رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي, دار الجامعة العربية, الإسكندرية, عام 2007
- 18. د/خالد كمال احمد إدريس, انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة , رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 2009
 - 19. د/رجب محمد عبد الله العزب, العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, عام 2009
 - 20. د/سامي محمد محمد الغنام, رئيس الدولة, رسالة دكتوراه جامعة القاهرة, عام 1998
 - 21. د/سليم محمد سليم حسين, حق المتهم في محاكمة أمام قاضية الطبيعي, در اسة مقارنة, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, عام 2009.
 - 22. د/عادل محمد محمد إبراهيم أبو النجا, دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة, رسالة دكتوراه, 2002.

- 23. د/فاضل احمد عبد الغنى, النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, عام 1999
- 24. د/مصطفى إبراهيم مصطفى سلامة , الحماية الجنائية للوظيفة العامة , رسالة دكتوراه, جامعة المنصورة , عام 1990

قائمة المراجع الاجنبي

- 1-Andre DECOQ, Droit Penal General, paris, 1971,.
- 2-Dominique BREILLAT,,Gilles CHAMPAGNE, Daniel THOME, Theorie generale du droit constitutionnel, 2006,.
- 3-W.paatii Ofosu ,amaah,combating corruption,

الفهرس

 <i></i>	
الموضوع	
خطة البحث	
المقدمة	
المبحث الاول :صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية	
المطلب الأول صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المصرى	
المطلب الثاني صاحب الحق في تحريك الدعوى في القانون المقارن	
المبحث الثاني :الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية	
المطلب الاول الجهة المختصة في التحقيق القانون المصرى	
المطلب الثاني الجهة المختصة في التحقيق في القانون المقارن	
الفصل الثاني محاكمة رئيس الدولة	
المبحث الاول اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المصرى	
المبحث الثاني اجراءات محاكمة رئيس الدولة في القانون المقارن	
الفصل الثالث الحكم على رئيس الدولة	
المبحث الأول العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المصرى	
المبحث الثاني العقوبة المقررة للحكم على رئيس الدولة في القانون المقارن	
الخاتمة	
قائمة المراجع	